قال ابن رشد في آخر مسئلة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم
في كتاب الحبس ان كانت الهبة والصدقة لغير معين فهي لازمة
والحكم عليه بها اختلاف والقولان في المدونة على اختلاف
الرواية فيها ثلث والمشهور عدم الحكم به انتهى كلام
ابن عرفة وسياتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى شيء من الكلام
على هذا فرع من هذا الباب المسئلة التي في رسم اغتسل
على غير نية من سماع ابن القاسم من جامع البيان فيمن اشترى طعاما
ثم غلا السعر فجاء الناس يخبرونه بذلك فقال اخرج الناس
تخيطوني اشهدكم انه للناس بما اخذته قال ابن رشد الاظهر
في قوله هو للناس بما اخذته دليل على انه اشتراه للحكرة ولم
يصبه من حرثه ومعنى ذلك انه اشتراه في وقت يضر شراوه
بالناس اذ لو اشتراه في وقت يضر شراوه بالناس لكان ما فعل
من اعطائه لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه اذ لا اختلاف في
انه لا يجوز احتكار شيء من الاطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس
واما احتكارها في وقت لا يضر احتكارها فيه بالناس ففيه
اقوال احدها اجازة احتكارها كلها القمح والشعير وساير
الاطعمة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني المنع من
احتكارها كلها جملة من غير تفصيل للاثار الواردة في ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحتكر الا خاطئ وهو مذهب مطرف
وابن الماجشون والثالث اجازة احتكارها كلها ما عدى القمح والشعير
هو دليل رواية اشهب عن مالك في رسم البيوع الاول من كتاب

جامع

جامع البيوع والرابع المنع من احتكارها كلها ما عدا الادام
والفواكه والعسل والسمن والتين والزبيب وشبه ذلك
وقد قال ابن ابي زيد فيما ذهب اليه مطرف وابن الماجشون
من انه لا يجوز احتكار شيء من الاطعمة معناه في المدينة اذ
لا يكون الاحتكار فيها ابدا الا مضرا باهلها لقلة الطعام بها
فعلى قوله فهم متفقون على ان علة المنع من الاحتكار تغلبة
وانما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة
وعدمها والاختلاف بينهم في ان ما عدا الاطعمة من العصفر
والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها اذا لم يضر
ذلك بالناس وبابه التوفيق فصل وهذا حكم النذر
المطلق فان كان لمعين قضي به وان كان لغير معين لم يقض
به على المشهور قال في المدونة اثر المسئلة المتقدمة ولو
قال كل مال املكه صدقة على المساكين لم اجبره على صدقة ثلث
ماله وامره باخراج صدقة ثلثه من عين وعرض ودين
ولا شيء عليه في ام ولده ومدبرته ومن برئه واما المكاتبون
فيخرج ثلث قيمة كتابتهم فان رقوا يوما نظر لقيمة رقابهم فان
كان ذلك اكثر من قيمة كتابتهم يوم اخرج ذلك فليخرج ثلث
الفضل وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه
فرط اولم يفرط وكذلك ان قال ذلك في يمين حنث فلم يخرج
ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث ما بقي
في يديه قال ابو الحسن في شرح قوله لم اجبره على صدقة ثلث ماله

Copyright Qatar Foundation University